على مساكين وظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع
وان القائل بالجواز انما هو الكرخي وصرح الولوالجي وقاضيخان
وصاحب المحيط والبدايع بالجواز من غير ذكر خلاف فكان هو
المذهب كتفريق الزكوة واما الحديث المامور فيه بالاغناء فيفيد
الاولوية وقد نقل في التبيين الجواز من غير ذكر خلاف في باب
الظهار وقال في البرهان ويجوز دفع صدقة واحد جمع من
الفقراء لوجود الدفع الى المصرف على الصحيح انتهى وقال في الكافي
الخ عند قول المتن او طعاما او تصدق به كالفطرة قوله و
يجوز الجمع من الفقراء بين الصيام والطعام والدم في جزاء صيد
واحد بخلاف كفارة اليمين والفرق ان في كفارة الصيد الصوم
اصل كالاطعام حتى يجوز مع القدرة على الاطعام فجاز الجمع
بينهما واكمال احدهما بالاخر واما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن
التكفير بالمال حتى لا يجوز المصير اليه مع القدرة على المال فلا
يجوز الجمع بينهما ولا اتمام احدهما بالاخر قاله الشيخ حسن
المرشدي في شرحه قوله غير انه لا يجاوز دمالان قيمته باعتبار
اللحم والجلد لان يد على قيمة الشاة وهو المتعين في حق الضمان
ولا تتعين زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الصيد
المحرم عليه في حق الشاكع وان كان يزداد قيمته به ويضمن
مثلها في حق مالكه لان ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع به وفي
حق الشاكع باعتبار ذاته قاله الزيلعي قوله وقال زفر

تجب قيمته الخ لان كله مضمون عليه فوجب اعتباره وقال الشافعي
لا يجب الجزاء بقتله لانها جبلت على الاذاء فكانت من الفواسق المستثناة
قوله ونحو ذلك بان حلق ربع رأسه او لحيته او عضوا اخر غيرها
او قلم اظفار طرف كامل قوله ولو كان موسرا واصل بما قبله قوله
فقالا نصف صاع وهي رواية الحسن قال في البحر الرائق وصححها
ابو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح
النقاية والاولى ان يراعي في الترتيب القدر والقيمة انتهى قوله
على مقدار ما يجب عليه اقول هو غير لازم فانا المقابلة الشبع
ولو باقل من القدر الواجب كما سيصرح به الشاكع عن قريب
فتامل والله اعلم قوله لان ان غداهم واعطاهم قيمة العشاء
او بالعكس جاز حلي في البحر عن التتارخانية وفيه روايتان
وذكر انه لا يجوز الاباحة للبعض والتمليك لبعض اخر قوله ولو كان
احدهم شبعان قيل لا يجوز وكذا لو كان فيهم صبي غير مراهق
كما في البحر الرائق قوله ونحو ذلك بان حلق اقل من ربع الراس او
اللحية او اقل من عضو كامل غيرهما او قلم اظافير ولم يستوعب
طرفا كاملا قوله وفيه نظر اقول مراد الشيخ بقوله ولو انا ثالثا لها في
الحج باعتبار جنايته يعني ان الجناية التي يجب فيها البدنة في الحج هو ما
ذكره الشيخ وبه يندفع النظر المذكور قاله الشيخ حسن المرشدي
قوله وهو من البعير ما طعن في السادسة الخ اقول قد نظم
ذلك بعضهم كما ذكره في منح الغفار فقال رضي الله تعالى عنه
قوله صح الشيخ من الانواع اجمعها الخ ولم يجز جذع الا من الضان

Copyright © King Saud University